

دليل سؤال وجواب

البرنامج الوطني للتشغيل

2026

## 1. نطاق استخدام الدليل

يستخدم هذا الدليل من قبل الفئات التالية:

- الباحثون عن عمل
- المستفيدون الحاليون
- أصحاب العمل / المنشآت
- مقدمو الشكاوى أو الاعتراضات
- الجمهور المهتم بالحصول على معلومات عامة عن البرنامج

## 2. الأسئلة والأجوبة المعتمدة

### المحور الأول: أسئلة عامة عن البرنامج

س: ما هو البرنامج الوطني للتشغيل؟

#### الإجابة المعتمدة:

البرنامج الوطني للتشغيل هو برنامج يهدف إلى دعم تشغيل الباحثين عن عمل من خلال إتاحة فرص عمل في منشآت القطاع الخاص وفق الأسس والتعليمات المعتمدة، وبما يسهم في تعزيز فرص الالتحاق بسوق العمل الرسمي. ويتم التقديم من خلال المنصة الوطنية للتشغيل أو مديريات وأقسام التشغيل المنتشرة وعرف الصناعة وعرف التجارة والبلديات

س: ما الهدف من البرنامج؟

#### الإجابة المعتمدة:

يهدف البرنامج إلى دعم التشغيل، وتعزيز فرص اندماج الباحثين عن عمل في سوق العمل، وتشجيع منشآت القطاع الخاص على توفير فرص تشغيل ضمن الإطار الرسمي.

س: من هي الجهة المشرفة على البرنامج؟

#### الإجابة المعتمدة:

يشرف على البرنامج الوطني للتشغيل وزارة العمل من خلال الجهات المعنية بإدارة وتنفيذ البرنامج.

س: هل البرنامج مجاني؟

#### الإجابة المعتمدة:

نعم، التسجيل والاستفادة من البرنامج لا يتطلبان دفع أي رسوم من قبل المتقدم.

س: هل التسجيل في البرنامج يعني الحصول على وظيفة مباشرة؟

#### الإجابة المعتمدة:

لا، التسجيل في البرنامج لا يعني الحصول على وظيفة مباشرة، تتم عملية التشغيل من خلال أصحاب العمل فقط ودون أي تدخل من أي جهة حكومية، ويعتمد ذلك على الفرص المتاحة من قبل أصحاب العمل وفقاً لاحتياجات منشأتهم.

س: ما هي القطاعات التي يشملها البرنامج؟؟

**الإجابة المعتمدة:**

يشمل البرنامج جميع القطاعات الاقتصادية، أي يشمل المنشآت في القطاع الخاص الخاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

س: هل هو تدريب أم تشغيل؟

**الإجابة المعتمدة:**

هو برنامج تشغيلي ويتم توقيع عقد عمل لمدة سنة منذ اليوم الأول، بحيث يساهم البرنامج لمدة 6 أشهر:

- المساهمة في أجر العامل بقيمة 145 دينارًا شهريًا.
- بدل مواصلات بقيمة 10 دنانير شهريًا.
- 15 دينارًا للإناث دعماً لمشاركتهن في سوق العمل.
- المساهمة في اشتراك الضمان الاجتماعي بقيمة 12 دينارًا شهريًا.
- 20 ديناراً تصرف لمرة واحدة لمن يجتاز اختبارات التدريب الإلزامي في المهارات الحياتية والسلامة المهنية.

س: هل هناك تدريب للمستفيدين؟

**الإجابة المعتمدة:**

نعم هناك تدريب إلزامي في السلامة والصحة المهنية والمهارات الحياتية بواقع 50 ساعة تدريبية خلال مدة لا تتجاوز 45 يوماً من توقيع العقد وذلك بالتعاون مع مؤسسة التدريب المهني. بالإضافة الى تدريباً داخلياً في مواقع العمل لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر حسب متطلبات الوظيفة.

س: كم هي مدة العقد؟

**الإجابة المعتمدة:**

مدة العقد سنة واحدة ( 12 شهر) منذ اليوم الأول، قابل للتمديد بناءً على موافقة الطرفين العامل وصاحب العمل وفقاً لأحكام قانون العمل الأردني.

س: هل يجوز إنهاء العقد بين صاحب العمل والعامل أثناء سريان البرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

لا يجوز إنهاء عقد العامل إلا في الحالات الواردة في المادتين 28 و 29 من أحكام قانون العمل الأردني، حيث أن عقد العمل بين العامل وصاحب العمل هو عقد محدد المدة 12 شهر.

## المحور الثاني: أسئلة التسجيل والتقديم

س: كيف يمكنني التسجيل في البرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

يتم التسجيل من خلال منصة "سجل" عبر إدخال البيانات المطلوبة واستكمال الطلب وفق التعليمات الظاهرة على المنصة.

س: هل أحتاج إلى إنشاء حساب قبل التسجيل؟

**الإجابة المعتمدة:**

يتم التسجيل وفق الآلية المعتمدة في المنصة، و يتطلب ذلك إنشاء حساب أو تسجيل دخول بحسب الإجراءات الفنية المتاحة.

س: هل يمكنني تعديل بياناتي بعد التسجيل؟

**الإجابة المعتمدة:**

يمكن تعديل البيانات وفق ما تسمح به المنصة والإجراءات المعتمدة، وفي حال وجود مشكلة في التعديل يمكن التواصل عبر القنوات الرسمية للدعم.

س: ماذا أفعل إذا نسيت كلمة المرور؟

**الإجابة المعتمدة:**

يمكن استخدام خيار استعادة كلمة المرور المتاح على المنصة واتباع التعليمات، وإذا استمرت المشكلة يتم التواصل مع الدعم الفني الخاص بالبرنامج الوطني للتشغيل على الرقم البرنامج 06-2221306

س: هل يشترط رفع وثائق عند التسجيل للأفراد؟

**الإجابة المعتمدة:**

على المتقدم/ة تعبئة الطلب الإلكتروني، أو الذهاب لأقسام ومديريات التشغيل التابعة لوزارة العمل في جميع المحافظات أو مراكز تقديم الخدمات، ويلزمه فقط هوية الأحوال المدنية فقط.

س: ما هو المؤهل العلمي المطلوب للإستفادة من البرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

البرنامج لا يشترط المؤهل العلمي، لذلك يشمل كافة المستويات التعليمية ( أُمِّي، دون الثانوية العامة، الدبلوم والتعليم الجامعي).

س: كيف سيتم اختيار المستفيدين من البرنامج من بين المتعطلين عن العمل؟

**الإجابة المعتمدة:**

بعد عملية التسجيل تتم عملية الفرز الأولية بطريقة إلكترونية ومن ثم يتم اختيار المستفيدين من البرنامج من قبل أصحاب العمل مباشرة دون أي تدخل أي جهة، شريطة أن يكون المتعطل عن العمل من الفئة العمرية ( 18 – 45 ) عاما وأن يكون متعطلا عن العمل شهر فأكثر و على ان لا يكون موظفاً سابقاً لدى المنشأة.

س: هل يمكن لغير الأردنيين التقدم للبرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

لا يمكن لغير الأردنيين التقديم للبرنامج لأنه مقتصر فقط على الأردنيين.

**المحور الثالث: أسئلة الأهلية والاستفادة**

س: من يمكنه الاستفادة من البرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

تتم الاستفادة من البرنامج وفق شروط ومعايير الأهلية المعتمدة، ويتم تحديد ذلك بناءً على بيانات المتقدم ومدى انطباق الشروط عليه.

س: لماذا لم يتم قبولي في البرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

قد يعود ذلك إلى عدم استيفاء بعض شروط الأهلية، أو عدم تطابق الحالة مع المعايير المعتمدة، أو عدم توفر فرصة مناسبة في الوقت الحالي.

س: هل توجد فئات لها أولوية في البرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

تتم إدارة الاستفادة وفق الأسس والتعليمات المعتمدة، وقد يتم إعطاء أولوية لبعض الفئات وفق ما هو نافذ رسميًا.

س: هل يوجد عمر محدد للاستفادة؟

**الإجابة المعتمدة:**

نعم، البرنامج يستهدف المتعطلين عن العمل من الفئة العمرية (18 - 45).

س: هل هناك فرص مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة؟

**الإجابة المعتمدة:**

نعم يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة التقدم للبرنامج ويعتمد اختيارهم وتعيينهم على صاحب العمل.

**المحور الرابع: أسئلة فرص العمل والترشيح**

س: كيف يتم ترشيحي لفرصة عمل؟

**الإجابة المعتمدة:**

يتم الترشيح بناءً على توافق بيانات الباحث عن عمل مع الفرص المتاحة واحتياجات المنشآت والشروط المعتمدة أو من قبل موظفي التشغيل في مديريات العمل.

س: هل يمكنني اختيار مكان العمل؟

**الإجابة المعتمدة:**

يعتمد ذلك على الفرص المتاحة وطبيعتها وموقعها، وعلى مدى توافق بيانات الباحث عن عمل مع متطلبات الفرصة.

س: هل يمكنني رفض فرصة عمل؟

**الإجابة المعتمدة:**

يمكن للمتقدم اتخاذ قراره بشأن الفرصة المطروحة.

س: هل يمكن التقديم على أكثر من فرصة؟

**الإجابة المعتمدة:**

نعم يمكن للباحث عن عمل التقدم على أكثر من فرصة عمل.

س: كم تستغرق الفترة الزمنية لمعرفة لمعرفتي بالقبول بالبرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

الباحث عن عمل: تعتمد الفترة الكلية على إجراءات الاختيار والتعيين للباحث عن العمل من قبل صاحب العمل.  
صاحب العمل: وتقدر الفترة الزمنية للموافقة على طلب الشركة/ المنشأة بمدة زمنية من 10 الى غاية 14 يوم عمل.

## المحور الخامس: أسئلة الدعم ومدة الاستفادة

س: كيف ستم عملية دفع الأجور والمستحقات المالية المقدمة من قبل البرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

تتضمن عملية صرف المبالغ المالية المترتبة على البرنامج الخطوات الرئيسية التالية:

1. ربط الحساب البنكي : يقوم العامل المستفيد بربط رقم الحساب البنكي الدولي (IBAN) الخاص به لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، من خلال البنك المعتمد أو عبر التطبيق الإلكتروني المعتمد، ليتم تحويل المستحقات المالية مباشرة إلى حسابه البنكي.
  2. تقديم طلب الصرف : يسمح للمنشآت بتقديم طلب الصرف بتاريخ ( 25 ) من كل شهر. وعندما يقوم صاحب العمل بإيداع المستحقات تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بدفع المبلغ الذي يساهم فيه البرنامج والذي يبلغ 145 دينار من أجر العامل و 10 دنانير لدعم التنقلات و 12 دنانير مساهمة في اشتراك الضمان الاجتماعي للعامل.
- وتتولى وحدة إدارة البرنامج، بالتنسيق مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، مراجعة وتدقيق طلبات الصرف المقدمة واعتمادها

3. تنفيذ التحويلات المالية : تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحويل المبالغ المستحقة بعد تحويل المخصصات من حساب الخزينة الموحد إليها، ثم توزيع الدفعات بشكل منفصل على:
- العاملين المستفيدين (دعم الأجور)
  - المنشآت أو مزودي التدريب (دعم تكاليف التدريب)، حسب الحالة.

وتستخدم لهذا الغرض حسابات بنكية وسيطة منفصلة للعاملين وللجهات المستفيدة. ويتم تنفيذ التحويلات بعد قيام المنشآت بسداد حصتها من الأجور واشتراكات الضمان الاجتماعي شهريًا خلال مدة الدعم المقررة. وفي حال مخالفة المنشأة لشروط التعيين أو لأحكام الاتفاقية أو الدليل، يتم استرداد مبالغ الدعم وفق الإجراءات المعتمدة.

4. الإبلاغ عن التغييرات : تلتزم المنشآت المستفيدة بإبلاغ وحدة إدارة البرنامج فورًا بأي تغييرات تؤثر على الدفعات خلال فترة الدعم، بما في ذلك حالات إنهاء الخدمة أو الاستقالة، وذلك عبر المنصة الوطنية للتشغيل.

س: كيف يتم تتبع الراتب؟

**الإجابة المعتمدة:**

يتم ذلك عبر تطبيق مؤسسة الضمان الاجتماعي – الخانة الرئيسية – طلباتي

س: كم مدة الدعم؟

**الإجابة المعتمدة:**

تحدد مدة الدعم وفق التعليمات النافذة والفئة المستهدفة وطبيعة الحالة المعتمدة ضمن البرنامج حيث ان مدة الدعم 6 أشهر.

س: هل تختلف مدة الدعم من شخص لآخر؟

**الإجابة المعتمدة:**

تبلغ مدة الدعم (6) اشهر كحد عام من عقد (12) شهر.

س: هل يتوقف الدعم إذا تركت العمل؟

**الإجابة المعتمدة:**

إذا انتهت علاقة العمل أو لم تعد شروط الاستفادة متحققة، يتوقف الدعم وفق الإجراءات والتعليمات المعتمدة، ولا يمكن الاستفادة منه مرة أخرى.

## المحور السادس: أسئلة أصحاب العمل / المنشآت

س: كيف تستفيد المنشآت من البرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

تستفيد المنشآت من خلال تشغيل باحثين عن عمل مستوفين للشروط، والاستفادة من الدعم المتاح ضمن الأسس المعتمدة للبرنامج.

[WWW.Sajjil.gov.jo](http://WWW.Sajjil.gov.jo)

س: كيف تسجل المنشأة في البرنامج؟

**الإجابة المعتمدة:**

يتم تسجيل المنشأة من خلال القنوات أو المنصات المعتمدة للبرنامج واستكمال البيانات والمتطلبات المطلوبة.

س: هل توجد شروط على المنشأة؟

**الإجابة المعتمدة:**

يشترط لقبول المنشأة في البرنامج الوطني للتشغيل استيفاء المتطلبات التالية:

- تسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة: أن تكون مسجلة رسمياً وحسب الأصول لدى وزارة الصناعة والتجارة (دائرة مراقبة الشركات أو سجل الأفراد).
- التراخيص والموافقات الرسمية: أن تكون حاصلة على كافة التراخيص اللازمة، بما في ذلك رخص المهن، الرخص القطاعية، والتراخيص البيئية، وفقاً للتشريعات النافذة.
- سريان شهادة تسجيل المنشأة: أن تكون شهادة تسجيل المنشأة سارية المفعول.
- التسجيل الفعال في المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي: أن تكون المنشأة مسجلة وفعالة في المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي.
- عدم تزامن الانتفاع من برامج دعم أجور أخرى: ألا تتقاضى المنشأة أي دعم على أجور العاملين بالتزامن مع الاستفادة من البرنامج الوطني لتشغيل

س: هل كل الشركات يمكنها الاستفادة؟

**الإجابة المعتمدة:**

الاستفادة متاحة للمنشآت التي تستوفي شروط ومعايير البرنامج المعتمدة:

1. تسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة: أن تكون مسجلة رسمياً وحسب الأصول لدى وزارة الصناعة والتجارة (دائرة مراقبة الشركات أو سجل الأفراد).
2. التراخيص والموافقات الرسمية: أن تكون حاصلة على كافة التراخيص اللازمة، بما في ذلك رخص المهن، الرخص القطاعية، والتراخيص البيئية، وفقاً للتشريعات النافذة.
3. سريان شهادة تسجيل المنشأة: أن تكون شهادة تسجيل المنشأة سارية المفعول.
4. التسجيل الفعال في المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي: أن تكون المنشأة مسجلة وفعالة في المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي.
5. عدم تزامن الانتفاع من برامج دعم أجور أخرى: ألا تتقاضى المنشأة أي دعم على أجور العاملين بالتزامن مع الاستفادة من البرنامج الوطني لتشغيل
6. أن لا يكون الموظف المنوي الحاقه منتفعا من احدى برامج دعم الأجور.
7. يتعين على الشركات توقيع عقود للعاملين الذين تم اختيارهم لمدة 12 شهراً على الأقل، أي يجب على الشركات الالتزام مسبقاً بتشغيل العاملين لمدة 6 أشهر على الأقل بعد انتهاء فترة الدعم المقررة للبرنامج.
8. أن لا تقوم المؤسسة بتعيين موظفين كانوا يعملون لديها.

س: هل يوجد عدد محدد من الموظفين المدعومين لكل منشأة؟

**الإجابة المعتمدة:**

يتم تحديد ذلك وفق التعليمات والضوابط المعتمدة للبرنامج حسب دراسة الطلب و تقرير الزيارة.

س: ما هي الأوراق الرسمية المطلوبة لتسجيل صاحب العمل؟

**الإجابة المعتمدة:**

1. السجل التجاري.

2. رخصة المهن.

3. رقم الضمان الاجتماعي الخاص بالمؤسسة.

### المحور السابع: أسئلة التدريب والتأهيل

س: هل البرنامج يتضمن تدريباً؟

**الإجابة المعتمدة:**

يتضمن التدريب الإلزامي محورين رئيسيين:

- **المهارات الحياتية** : يشمل مهارات التواصل، وإدارة الوقت، والعمل الجماعي، والانضباط المهني.
- **السلامة والصحة المهنية** : يهدف إلى تمكين العاملين من فهم وتطبيق متطلبات السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، والحد من المخاطر المهنية المحتملة.

ينفذ التدريب الإلزامي خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ التحاق العامل بالعمل، وبواقع (50) ساعة تدريبية، تقدّم إما عن بعد عبر منصة إلكترونية تفاعلية أو حضورياً، وذلك بالتعاون مع مؤسسة التدريب المهني، وبما لا يتعارض مع أوقات الدوام الرسمي للعاملين الملتحقين بالبرنامج الوطني للتشغيل. وي منح كل عامل دعماً مالياً بقيمة (20) ديناراً أردنياً، في حال اجتيازه اختبارات المحورين بنجاح، وذلك بدل تكاليف الاتصال بالإنترنت لتسهيل مشاركته في التدريب.

بالإضافة إلى يلتزم صاحب المنشأة بتوفير برنامج تدريب داخلي للعاملين يهدف إلى تطوير مهاراتهم في مواقع العمل وتعزيز فرص استمراريتهم الوظيفية، على أن يتم تنفيذ التدريب من قبل موظفين مؤهلين من داخل المنشأة، وباستخدام مرافق التدريب المتاحة لديها أو يقوم صاحب العمل بالاستعانة بمزود تدريب خارجي معتمد من قبل البرنامج الوطني للتشغيل.

س: هل التدريب إلزامي؟

**الإجابة المعتمدة:**

نعم هناك تدريب إلزامي، يتضمن محورين رئيسيين:

- **المهارات الحياتية** : يشمل مهارات التواصل، وإدارة الوقت، والعمل الجماعي، والانضباط المهني.
- **السلامة والصحة المهنية** : يهدف إلى تمكين العاملين من فهم وتطبيق متطلبات السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، والحد من المخاطر المهنية المحتملة.

ينفذ التدريب الإلزامي خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ التحاق العامل بالعمل، وبواقع (50) ساعة تدريبية، تقدّم إما عن بعد عبر منصة إلكترونية تفاعلية أو حضورياً، وذلك بالتعاون مع مؤسسة التدريب المهني، وبما لا يتعارض مع أوقات الدوام الرسمي للعاملين الملتحقين بالبرنامج الوطني للتشغيل. ويمنح كل عامل دعماً مالياً بقيمة (20) ديناراً أردنياً، في حال اجتيازه اختبارات المحورين بنجاح، وذلك بدل تكاليف الاتصال بالإنترنت لتسهيل مشاركته في التدريب.

س: هل التدريب مجاني؟

**الإجابة المعتمدة:**

نعم التدريب مجاني، ويمنح كل عامل دعماً مالياً بقيمة (20) ديناراً أردنياً، في حال اجتيازه اختبارات التدريب الإلزامي بنجاح، وذلك بدل تكاليف الاتصال بالإنترنت لتسهيل مشاركته في التدريب.

س: هل الوظائف ضمن البرنامج رسمية؟

**الإجابة المعتمدة:**

يستهدف البرنامج فرص العمل الرسمية وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة.

## المحور التاسع: أسئلة الشكاوى والاعتراضات

س: كيف أقدم شكوى؟

**الإجابة المعتمدة:**

يمكن تقديم الشكاوى من خلال القنوات الرسمية المعتمدة لدى البرنامج:

- منصة وزارة العمل لاستقبال الشكاوى "حمية" <https://hemayeh.jo/>
- منصة رئاسة الوزراء "بخدمتكم"
- <https://portal.jordan.gov.jo/wps/portal/Home/CMU/CMU#/complaint>
- صفحة الشكاوى على منصة سجل <https://sajjil.gov.jo/>
- مكاتب وحدة ادارة البرنامج الوطني للتشغيل و مكاتب التشغيل التابعة لوزارة العمل
- الخط الساخن الخاص بوزارة العمل 06 - 5008080
- الخط الساخن الخاص بوحدة إدارة البرنامج 062221306
- الواتس آب الخاص بالبرنامج الوطني للتشغيل
- البريد الإلكتروني الخاص بوزارة العمل [info@mol.gov.jo](mailto:info@mol.gov.jo)

س: ما الفرق بين الاستفسار والشكاوى؟

**الإجابة المعتمدة:**

الاستفسار يكون لطلب معلومة أو توضيح، أما الشكاوى فتتعلق بوجود مشكلة أو اعتراض أو عدم رضا عن إجراء أو خدمة.

س: هل أستطيع متابعة حالة الشكاوى؟

**الإجابة المعتمدة:**

نعم، تتم متابعة الشكاوى وفق الرقم المرجعي للشكاوى في حال تم تقديم الشكاوى عبر منصة سجل او بالتواصل مع فريق البرنامج الوطني للتشغيل.

س: هل يمكن تقديم شكوى بسرية؟

**الإجابة المعتمدة:**

تتعامل الجهات المعنية مع الشكاوى وفق الإجراءات المعتمدة وبما يحفظ الخصوصية حسب طبيعة الحالة والأنظمة المعمول بها.

س: ماذا يحدث إذا كانت الشكاوى لا تخص البرنامج مباشرة؟

**الإجابة المعتمدة:**

يتم التعامل معها وفق الإجراء المعتمد، وقد يتم توجيهها أو إحالتها إلى الجهة المختصة بحسب طبيعتها.

س: في حال وجود اصابة عمل لموظف مدعوم من قبل البرنامج الوطني للتشغيل؟

**الإجابة المعتمدة:**

1. يتم التواصل مع قسم الدعم الفني 06-22214306

2. الابلاغ عن الاصابة عبر التبليغ الفوري.

س: في حال خضوع المستفيدة من قبل البرنامج الوطني للتشغيل لاجازة الامومة ؟

**الإجابة المعتمدة:**

يتم تفعيل برنامج الامومة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي و ايقاف الدعم من البرنامج.

**المحور العاشر: أسئلة تقنية**

س: المنصة لا تعمل، ماذا أفعل؟

**الإجابة المعتمدة:**

ينصح بالتأكد من الاتصال بالإنترنت، وتجربة متصفح آخر أو إعادة المحاولة لاحقاً، وإذا استمرت المشكلة يتم التواصل مع الدعم الفني أو تسجيل المشكلة عبر القنوات المعتمدة

س: لم تصلني رسالة التحقق، ماذا أفعل؟

**الإجابة المعتمدة:**

يجب التأكد من صحة رقم الهاتف وإعادة المحاولة، وإذا استمرت المشكلة يتم التواصل مع الدعم الفني.

س: بياناتي تظهر بشكل غير صحيح على المنصة، ماذا أفعل؟

**الإجابة المعتمدة:**

يجب مراجعة البيانات المدخلة وتحديثها إن أمكن، وفي حال تعذر ذلك يتم تقديم طلب مساعدة عبر القنوات المعتمدة.

س: ما هي فرص العمل المتوفرة ومواقع العمل؟

**الإجابة المعتمدة:**

يتم الإعلان عن فرص العمل المتوفرة ومواقع العمل من قبل اصحاب العمل على المنصة الإلكترونية [www.tashgheel.gov.jo](http://www.tashgheel.gov.jo)

jo